التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي

في

ضوء الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة

أعده /

أبو أنور رائد بن مُطهر بن شرف الصَديق

تقديم فضيلة الشيخ /

أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

والشيخ الفاضل /

أبي هريرة صلاح بن مطهر الصديق

مكتبة بشائر الخير للطباعة والنشر والتوزيع

صنعاء

التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي

في

ضوء الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة

أعـــداد:

أبو أنور رَائِـد بن مُطهر بن شرف الصّديـق

تقديم فضيلة الشيخ:

أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

والشيخ الفاضل:

أبي هريرة صلاح بن مطهر الصديق

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ: أبي بكر الحمادي -حفظه الله تعالى-

الحمد لله واسع الإنعام، الذي خلق لعباده الأنعام، وجعل فيها المنافع العظام: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ٥-٧].

- وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل:٦٦].

- وقال تعالىٰ: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل:٨٠].

أما بعد:

فقد جعل الله للعباد منسكًا يتقربون فيه إلىٰ بارئهم ببهيمة الأنعام شكرًا لله تعالىٰ علىٰ ما منَّ به عليهم من بهيمة الأنعام قال

تعالىٰ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج:٣٤]. إلىٰ أن قال سبحانه: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

وشعيرةُ الهدي والأضاحي من الشعائر العظام، التي لا يحرص عليها إلا الكرام، الذين يبذلون الغالي للتقرب إلىٰ الملك العلام.

وقد بين شيخ الإسلام عظم هذه العبادة بقوله:-**كما في مجموع الفتاوىٰ** [(٢٣/ ١٦٣, ١٦٤)]-: [وهيٰ من ملة إبراهيم الذي أمرنا بإتباع ملته وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا، لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين، وقد قالوا إن الحج كل عام فرض علىٰ الكفاية لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج].

❁ وقد أرسل إلي أخونا الفاضل: **أبو أنور رائد بن مطهر الصديق** رسالته التي كتبها حول أحكام الأضاحي والتي سماها" (تلخيص أحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة، وفهم علماء الأمة)[1] **فوجدتها رسالة مختصرة نافعة جمع فيها كاتبها ما يحتاج المسلم إلىٰ معرفته من أحكام الأضاحي**، فجزاه الله خيرًا وبارك فيه، وزاده علما وعملًا.

كتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

يوم الجمعة الثالث من شهر ذي الحجة لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

❁ ❁ ❁

---

(١) ولما انتقلت إلىٰ "مسجد السنة بالغيل" مديرية الشَّعِر-إب- راجعته، فزدت عليه بعض المسائل، وبعض التقسيمات وغيرت عنوانه" **التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة**" وانتهيت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم. ١٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٤هـ

تقديم الشيخ الفاضل: أبي هريرة صلاح الصديق- حفظه الله تعالى-

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وآله وصحبه الغر الميامين.

وبعد:

فقد قرأت رسالة" تلخيص أحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة، وفهم علماء الأمة"[1] لمؤلفه أخي المبارك: **أبي أنور رائد بن مطهر الصديق**-حفظه الله تعالىٰ وبارك فيه- فرأيته قد بذل فيها جهدًا مباركًا، **فهي رسالة طيبة مثلها يحتاج إليها، ويستفيد منها**

---

(١) ولما انتقلت إلىٰ "مسجد السنة بالغيل" مديرية الشَّعِر-إب- راجعته، فزدت عليه بعض المسائل، وبعض التقسيمات وغيرت عنوانه" **التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة**" وانتهيت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم. ١٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٤هـ

العامة، والخاصة، وكذلك جزاه الله خيرًا علىٰ ما يقوم به من جهود مباركة مضنية في التعاون معي علىٰ إقامة مركز دار التوحيد في محافظة "إب" حي المعاين. نسأل الله الإعانة والتوفيق كما نسأله الإخلاص في القول والعمل.

كتبه: أبو هريرة صلاح بن مطهر الصديق.

يوم الخميس الثامن والعشرون من شهر ذي القعدة للعام الثاني والأربعون وأربعمائة وألف للهجرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، القائل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الجاثية:٣٠].

والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»[(١)]، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لما ضعفت الهمَّة عند كثيرٍ من المسلمين عن قراءة كتب الفقه المطولة، وحتىٰ المختصر التي فيها شيءٌ من التوسع فسبب لهم ذلك الوقوع في أخطاء كثيرة في عباداتهم.

أحببت أن أكتب ملخصًا جامعا لأحكام الأضاحي، يكون قريب المنال وقد حرصت أن لا يكون فيه إخلال، وقد سميته: "

---

(١) متفق عليه البخاري: (٧١)، مسلم: (١٠٣٧).

تلخيص أحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة، وفهم علماء الأمة"[١].

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه في الدارين إنه جوادٌ كريم[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ولما انتقلت إلىٰ "مسجد السنة بالغيل" مديرية الشَّعِر-إب- راجعته، فزدت عليه بعض المسائل، وبعض التقسيمات وغيرت عنوانه" **التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة**" وانتهيت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم. ١٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٤هـ

(٢) **تنبيه:** استفدت من كتاب شيخنا العلامة المحدث الفقيه/ أبي عبد الرحمن يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه "**التجلية لأحكام الهدي والأضحية**" جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ثم استفدت من كتاب شيخنا الفقيه: أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي- حفظه الله-" **المنيحة في ذكر أحكام مختصرة في الأضاحي من الكتاب والسنة الصحيحة**" ومن غيرها من كتب الفقه، وبالله التوفيق، ومنه نستمد العون سبحانه.

تعريف الأضحية

الأضحية لغةً: بضم الهمز ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمز وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمي اليوم يوم الأضحى. اهـ[١]

الأضحية شرعًا: ما يذكىٰ تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ في يوم النحر وأيام التشريق بشرائط مخصوصة[٢].

مشروعية الأضحية: الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

- فأما من الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

---

(١) [سبل السلام (٢/ ٥٢٩)].

(٢) [الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٧٤) الملخص الفقهي للفوزان: (١/ ٤٤٩)].

وأما من السنة: فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صحافهما»[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية الأضحية. اهـ[٢]

❀ ❀ ❀

(١) متفق عليه، البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) [المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٥)].

حكم الأضحية

الأضحية: سنة مؤكدة في أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور واستدلوا علىٰ عدم الوجوب بالآتي:

١- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»**، رواه مسلم وغيره[(١)].

فقوله: (**وأراد أحدكم أن يضحي**): دليل علىٰ أن الأضحية ليست بواجبه لأنه جعل التضحية مفوضه لإرادته.

٢- حديث البراء بن عازب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»**، متفق عليه[(٢)].

وقد بوب عليه الإمام البخاري [**باب سنة الأضحية**].

---

(١) [مسلم برقم (١٩٧٧) وأحمد (٢٦٥٧١) والنسائي (١٤٣٦١)].

(٢) [البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١)].

٣- قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (ولم يصح عن أحدٍ من الصحابة أنها واجبه وصحَّ أنها غير واجبة عن الجمهور[١]). اهـ[٢]

❀ ❀ ❀

(١) [المحلىٰ (٧/ ٣٥٨)].

(٢) وهذا أقوىٰ دليل علىٰ وجوب الأضحية، وأما الدليلان الأولان فقد نازع في الاستدلال بهما بعض أهل العلم.

شروط الأضحية

تنقسم شروط الأضحية إلى ثلاثة أقسام[(١)]:

الأول: شروط في المضحي، والثاني: شروط في الأضحية، والثالث: شروط في أدائها كما جاء في الشرع. وإليك التفصيل:

القسم الأول: شروط في المضحي:

١ـ **الإسلام: فالكافر لا يقبل الله عمله، ولا يصح منه**، والدليل علىٰ عدم صحة الأضحية من الكافر، وغير ذلك من العبادات قول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:٥].

---

(١) أصل هذا التقسيم استفدته من أخي المبارك وشيخي أبي هريرة صلاح الصديق-حفظه الله ووفقه-.

٣,٢ ـ **العقل، والبلوغ**: لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

٤ـ **الاخلاص لله تعالى**: لأن الأضحية عبادة، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة:٥]. وهذا شرط بإجماع العلماء.

٥ـ **الاستطاعة**: وتتحقق بأن يملك قيمة الأضحية زائدة عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته خلال يوم العيد وأيام التشريق.

القسم الثاني: شروط في الأضحية:

١- أن تكون من بهيمة الأنعام - ذكورها وإناثها-: ولا تجزئ في غيرها، قال تعالىٰ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج:٣٤].

وهذا شرط بإجماع العماء.

---

(١) أخرجه: أحمد (رقم:٨٩٦)، وأبو داود (رقم: ٣٨٢٣)، والترمذي (رقم:١٣٤٣)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. وانظر الإرواء (رقم٢٩٧)

وقد نقل الاجماع جماعة من أهل العلم، منهم النووي، وابن عبد البَر وابن حزم وغيرهم.

وبهيمة الأنعام هي: **الإبل، البقر، الغنم**: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٤٢-١٤٤].

- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (فصل: **في هديه في الهدايا والضحايا والعقيقة**، وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يعرف عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة هديٌ ولا أضحية ولا عقيقة في غيرها). اهـ[1]

---

(١) [زاد المعاد (٢/ ٢٨٥)].

٢- **أن تكون في السن الذي حدده الشرع**: لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظأن**»[(١)].

توضيح الحديث: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تذبحوا إلا مسنة**».

(المسنة) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: هي الثنية من كل شيء – من الإبل، البقر، الغنم، فما فوقها.

و(الثنية) هي التي سقطت ثناياها وطلعت لها أخرىٰ.

والثنية من الإبل: ما تمت له خمس سنوات ودخل في السادسة.

والثنية من البقر: ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة.

والثنية من الغنم: اختلف أهل العلم فيها.

فقيل: الثني من الغنم ما تمت له سنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند الحنابلة وبعض الشافعية وبعض أهل اللغة.

وعليه فالجذع منه ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع.

وقيل: الثني من الغنم ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة.

---

(١) [رواه مسلم: [رقم (١٩٦٣)].

والجذع: ما تمت له سنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند الشافعية وأهل اللغة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وهذا تصريح أنه لا يجوز الجذع من غير الضأن – الكباش – في حالة من الأحوال، هذا مجمع عليه.

(الجذعة): هو ما قوي من الحيوان ما لم يصر ثنيًا

قيل لبعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟

قالوا: لا تزال الصوفة قائمة علىٰ ظهرة ما دام حَمَلًا، فإذا نامت الصوفة علىٰ ظهره فقد أجذع.

فائدة:

ظاهر الحديث أن الجذع من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة؟

لكن جماهير أهل العلم حملوا الحديث علىٰ الاستحباب جمعًا بين هذا الحديث وحديث مجاشع بن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن الجذع يوفي ما يوفى منه الثنية»**[1].

---

(١) [رواه أبو داوود(٢٧٩٩) – وابن ماجة (٣١٤٠)واسناده صحيح] وصححه

وهو محمول علىٰ الضأن كما في بعض الروايات عند البيهقي وغيره بلفظ: «**الجذع من الضأن**»[١].

٣- **أن تكون سالمة من العيوب**: لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صلىٰ الله قال: «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عَوَرُهَا، والمريض البين مرضُها، والعرجاء البين عرجُها – والكسيرة التي لا تنقي**»[٢].

معنىٰ (الكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر علىٰ المشي.

معنىٰ (التي لا تنقي) أي: لا نقي فيها، والنقي هو المخ[٣].

فالمعنىٰ: ما بقي لها مخ من غاية العجف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في شرح مسلم تحت حديث رقم (١٩٦٦): وأجمعوا علىٰ أن العيوب المذكورة في حديث البراء لا

الالباني في الارواء (١١٤٦)].

(١) [السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٩٠٧٠)] [فتح الباري (١٠/ ٢٠ ، ٢١)تحت حديث رقم (٥٥٥٧)].

(٢) [رواه النسائي (٤٤٤٣)، ابن ماجة (٣١٤٤)، أحمد (١٨٥٤٢)].

(٣) [النهاية لابن الأثير].

تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منه كالعمىٰ وقطع الرجل وشبهه.

٤- عدم الاشتراك فيها أكثر من القدر المشروع:

أما الغنم:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى: وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق[١].

وتجزئ الشاه الواحدة عن الرجل وأهل بيته، لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمرَ بكبشٍ أَقْرَن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها «**يا عائشة هلمي المدية**»، ثم قال «**اشحذيها بحجر**» ففعلت ثم أخذها، وأخذه فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله، اللّٰهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به**»[٢].

وعن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري، كيف كانت الضحايا علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «كان

---

(١) [شرح مسلم تحت حديث رقم (١٩٦٤)].

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٦٧).

الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصارت كما ترى»[(١)].

تنبيه: اشتراك الرجل في الأضحية عنه وعن أهل بيته لا يكون في الملك وإنَّما بالأجر، بحيث تكون الأضحية في ملك أحدهم، ويشرك سائر أهل البيت في الأجر[(٢)].

---

(١) [رواه الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١٤٢) وانظر فتح الباري (١٠\٢٢) تحت حديث رقم (٥٥٥٧)].

(٢) قال العلامة ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [التمهيد] (١٢/ ١٣٩): « واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها **ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها** إنَّما يجزئ إذا تطوع عنهم ولا يجزئ عن الأجنبيين هذا كله قول مالك » اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [أضواء البيان] (٥/ ٢١٩): «**والحاصل**: أنَّ العلماء مجمعون علىٰ أنَّه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، أمَّا كون المالك واحدًا فيضحي عن نفسه بالشاة وينوي اشتراك أهل بيته معه في الأجر، وأنَّ ذلك يتأدىٰ به الشعار الإسلامي عنهم جميعًا، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لدلالة النصوص الصحيحة عليه» اهـ.

أما البقر والإبل فلا يشترك فيها أكثر من سبعة: لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنه»[(١)].

قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم.

❁ قلت: وهو قول جمهور العلماء[(٢)] ورجحه ابن قدامة، والنووي، وابن عثيمين -رحمهم الله تعالىٰ-.

---

(١) [رواه مسلم: (١٣١٨) وغيره].

(٢) قلت: وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا في الجزور عن عشرة، والبقر عن سبعة" رواه الترمذي رقم(١٥٠١) بهذا اللفظ بالجزم

فقد رواه ابن حبان رقم (٤٠٠٧) بلفظ الشك"...: وفي البعير سبعة أو عشرة" ولعل الشك من حسين ابن واقد، وإن كان ثقة لكن له أوهام. فإن كان حسين قد شك فالعمدة علىٰ حديث جابر رضي الله عنه. وأما حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير" متفق عليه. فهو في القسمة في الغنائم، والقسمة يراعىٰ فيها القيمة. وذلك يختلف باختلاف الإبل فقد تعدل الإبل عشرًا من الغنم، وقد تعدل عشرين، وقد تعدل خمسًا (أفاده شيخنا أبو بكر الحمادي-حفظه الله-لما أرسلت له

ورجحه شيخنا يحيىٰ الحجوري، وشيخنا أبو بكر الحمادي - حفظهما الله-[١].

القسم الثالث: شروط في الأداء:

١- أن تكون في الوقت الذي حدده الشرع: لحديث البراء بن عازب أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **«إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحمٌ قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»**[٢].

- قال شيخ الاسلام ابن تيميه رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: ومن ذبح قبل الصلاة ناسيًا أو جاهلًا فلا تجزئ عنه.

- فأول وقت الأضحية: بعد صلاة العيد لهذا الحديث، وهو المشهور عن أحمد والصحيح في مذهبه، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

البحث يقدم له).

(١) انظر: [المغني (٩/ ٤٣٧)] و[المجموع (٨/ ٣٩٨)] و[الدار المضية (٢/٢٠٠)] و[الشرح الممتع (٧/ ٤٢٨)].

(٢) متفق عليه [البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٩٦١)].

- وآخر وقت ذبح الاضحية: هو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق لحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عز وجل»[(١)].

وهي ثلاثة بنص القرآن: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وقد تأخر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لم يُرَخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(٢)].

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه: وهذا دليل علىٰ أنها ثلاثة أيامٍ بعد العيد؛ لأن صوم يوم العيد محرم بديل حديث عمر بن الخطاب عند البخاري ومسلم قال: «هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم...»،

---

(١) [رواه مسلم رقم (١١٤١)].

(٢) [رواه البخاري رقم (١٩٩٧) و(١٩٩٨)].

وليعلم أنها كلها في ليلها ونهارها إلىٰ غروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة لحديث جبير بن مطعم أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «كل أيام التشريق ذبح».

وهو حديث حسن بشواهده أخرجه أحمد وغيره. انتهىٰ المراد.

❁ قلت: وهذا الذي قرره شيخنا – أن أيام التشريق أيام ذبح وأنها الثلاثة الأيام بعد يوم النحر – هو مذهب جماعة من أهل العلم: منهم الشافعي وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الاسلام وابن القيم، واختاره العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين والعلامة الوادعي –رحمة الله عليهم أجمعين–.

٢- **فيها وفي غيرها من الذبائح التسمية عند البدء في ذبحها**: لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١] ولحديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) [متفق عليه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨)].

فصل: مسائل تتعلق بهذا الشرط -الثاني من القسم الثالث -

المسألة الأولى: اذا نسي الذابح المسلم التسمية على الذبيحة؟

في المسألة خلاف.

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن ذبيحته حلال وأقوىٰ ما استدلوا به ما صحَّ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"إن في المسلم اسم الله فإذا ذبح ونسي اسم الله فليأكل"**[1].

قالوا: ولم يعلم له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واختار هذا القول الإمام البخاري ورجحه العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عليهما.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم داود الظاهري والإمام أحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أن ذبيحته لا تحل.

وأما نسيانه فإنه يرفع عنه إثم الذبح بدون تسيمه واستدلوا بالأدلة السابقة – المذكور في الشرط الثاني من القسم الثالث– واختار هذا القول العلامة العثيمين والعلامة الوادعي –رَحِمَهُمَا اللَّهُ،

---

(١) [أخرجه عبدالرزاق (٨٥٤٨) بإسنادٍ صحيح].

وأختاره أيضًا العلامة الفوزان وشيخنا العلامة يحيىٰ الحجوري. حفظهما الله تعالىٰ.

المسألة الثانية: هل يجزئ ذكر أي اسم عند الذبح غير بسم الله؟

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: ولا يجزئ ذكر أي اسم لله عز وجل عند الذبح إلا قول (بسم الله) لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقل غير هذا وهو القائل: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

المسألة الثالثة: حكم ذبيحة الأخرس.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: فإذا كان أخرس أومأ إلىٰ السماء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ إباحة ذبيحة الأخرس، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلىٰ السماء، تدل علىٰ قصده الذي في السماء[1].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق[2].

---

(١) [انتهىٰ من المغني (٩/ ٤٠٣)].

(٢) [انتهىٰ من المجموع (٩/ ٧٧)].

واجبات الأضحية

الواجب الأول: من أراد أن يضحي فقط:

أي: المضحي نفسه، وليس المضحىٰ عنه – إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئًا، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»**[(١)].

وفي رواية له: **«فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئًا حتى يضحي»**.

والأصل في النهي: التحريم.[(٢)]

---

(١) [رواه مسلم (١٩٧٧)].

(٢) **قلت:** وأما من قال بأن النهي للكراهة كالشافعي-رحمه الله تعالىٰ- وغيره واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- بِيَدَيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ"** [متفق عليه وهذا لفظ مسلم] **قال الشافعي-رحمه الله تعالىٰ-**: والبعث بالهدي أكثر من إرادته التضحية فدل علىٰ أنه لا يحرم ذلك عليه والله أعلم.

فالجواب عنه: ما قاله ابن قدامة –رحمه الله تعالىٰ-ومقتضىٰ النهي

التحريم-أي في حديث أم سلمة- وهذا يرد القياس ويبطله وحديثهم عام- أي: حديث عائشة- وهذا خاص-أي في حديث أم سلمة- يجب تقديمه بتنزيل العام علىٰ ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.

انظر[المغني(٩/ ٤٣٧)، والمجموع(٨/ ٣٩٢)]

وأما ما ادعاه بعضهم: أن أم سلمة انفردت بذكر الحديث ووهمت، وأن المقصود به الحاج؟!! وأن الإمام أحمد تفرد بهذه المسألة؟!!

فالجواب عنه من عدة وجوه:

أولًا: أن هذه دعوىٰ باطلة ليس عليها دليل.

ثانيًا: لم تتفرد أم سلمة، ولم تهم ويدل لذلك:

(أ)- عن يحيىٰ بن يعمر أن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال:" **اذا دخل العشر و ودم الرجل أضحيته فلا يأخذ من شعره ولا ظفره**" [أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم(١٨١٨) بإسناد صحيح]

(ب)- **بل ونقل سعيد ابن المسيب-رحمه الله تعالىٰ- إجماع من لقي من الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ذلك**- وهومن كبار التابعين الذين جل رواياتهم عن الصحابة - فعن قتادة قال: قيل لسعيد ابن المسيب إن يحيىٰ بن يعمر يفتىٰ بخرسان: إذا دخل العشر من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا ظفره؟ **فقال سعيد كان أصحاب محمد صلىٰ الله عليه وسلم يقولون ذلك.**

[أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم(١٨١٧) بإسناد صحيح]

فمما سبق يعلم بيقين أن أم سلمة لم تتفرد.

وهو مذهب سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض الشافعية، وهو اختيار ابن قدامه، ورجحه الشوكاني والصنعاني، وابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عليهم أجمعين[(١)].

الواجب الثاني: الإحسان في ذبحها:

لحديث شداد بن أوس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**[(٢)]»[(٣)]، وكتب تأتي بمعنىٰ: أوجب، وفرض: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣].

ثالثًا: لم يتفرد الإمام أحمد –رحمه الله تعالىٰ– بالقول بتحريم قص الشعر والظفر علىٰ المضحي فقد وافقه علىٰ ذلك سعيد ابن المسيب، وربيعة، وإسحاق وداود، وبعض الشافعية كما هو موضح في أصل الرسالة.

(١) انظر [المغنىٰ (٩/ ٤٨٦)، المجموع (٨/ ٣٩٢)، سبل السلام (٢/ ٥٣٩) نيل الأوطار (٥/ ١٣٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٦٨)].

(٢) **قوله** (فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. ويستحب أن لا يحد السكين بحضره الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرىٰ، ولا يجرها إلىٰ مذبحها. اهـ [شرح النووي عند هذا الحديث]

(٣) [رواه مسلم (١٩٥٥)].

الواجب الثالث: أن لا يبيع منها، ولا يعطي الجازر مقابل جزراته منها شيئًا:

لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدانه[١]، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأجلتها[٢]، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا»[٣].

❀ ❀ ❀

(١) **قوله** (علىٰ بدانه) قال أهل اللغة سيمت البدنة لعظمها، وتطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، وتطلق علىٰ الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة.

(٢) **قوله** (وأجلتها) في القاموس: الجلُّ بالضم والفتح، ما تلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال، وأجلال فلعل جمع الجلال الذي هو جمع الجل. اهـ [شرح النووي علىٰ صحيح مسلم عند هذا الحديث].

(٣) [متفق عليه البخاري (١٧٠٧) ومسلم (١٣١٧)].

سنن الأضحيـة

ما يستحب مراعاته في الأضحية:

ينبغي للمضحي أن يتحرىٰ في أضحيته ما يستحب أن يراعي فيها فمن ذلك:

المستحب الأول: أن يبدأ في أضحيته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

ومما يدل أيضًا علىٰ أنَّ الأضحية بالبدنة أو البقرة أفضل من الأضحية بالشاة قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا

(١) [رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)].

﴿مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، والإبل أعظم جسمًا وأكثر لحمًا وأغلىٰ ثمنًا من الغنم والبقر.

وأيضًا: فإنَّ البدنة والبقرة تجزئان عن سبعة في الهدي، فكل واحدة منهما تعدل سبع شياة، وهذا يدل علىٰ فضلهما علىٰ الشاة الواحدة. وهذا مذهب الجمهور[1].

المستحب الثاني: أن يذبح أضحيته بيده إن استطاع.

المستحب الثالث: أن يضيف إلى التسمية عليها التكبير.

---

(١) وذهب الإمام مالك إلىٰ أنَّ الأفضل الأضحية بالشاة لقول الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]. وكانت أضحية النبي صلىٰ الله عليه وسلم من الشياه.

والجواب عن ذلك: أنَّه قد جاء ما يدل علىٰ أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد ضحىٰ بغير الغنم، وهو ما رواه البخاري (٥٥٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ**".

قال شيخنا أبو بكر الحمادي-حفظه الله تعالىٰ-: والنحر معهود في الإبل دون البقر والغنم. وبناء علىٰ هذا فإنَّ تضحية النبي صلىٰ الله عليه وسلم حينئذٍ بالشاة إمَّا لأنَّ هذا الذي تيسر له أو أنَّه أراد التيسير علىٰ أمته. والله أعلم.

المستحب الرابع: أن يضع رجله على صفحة عنق الأضحية، بعد أن يضجعها على جانبها الأيسر[١] إن كانت من البقر والغنم.

- والدليل على هذه السنن الثلاث: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما[٢] يسمي ويكبر فذبحهما بيده»[٣].

المستحب الخامس: أن يكون شحذ السكين قبل إضجاع البهيمة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلاَ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»[٤].

---

(١) **قال الحافظ**: ليكون أسهل علىٰ الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار. [الفتح (١٠\٢٤)تحت حديث رقم (٥٥٥٨)]

(٢) **قال الحافظ**: المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنىٰ إشارة أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلىٰ المثنىٰ بإرادة التوزيع. [المصدر السابق]

(٣) [متفق عليه [البخاري رقم (٥٥٥٨) ـ ومسلم (١٩٦٦)].

(٤) [رواه الطبراني في [الكبير] (١١٧٤٨)، [والأوسط] (٣٥٩٠)، والحاكم في [المستدرك] (٧٥٦٣)، والبيهقي في [الكبرىٰ] (١٨٩٢٤) واللفظ له من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس.] وهو حديث صحيح.

المستحب السادس: أن يدعو الله بتقبل أضحيته؛ لحديث عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ". ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[(١)].

المستحب السابع: إن كانت بدنه ينحرها[(٢)] قائمة معقولة اليد اليسرى: لقوله تعالىٰ: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

---

(١) [رواه مسلم (١٩٦٧)].

(٢) قال النووي رحمه الله تعالىٰ: وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، والغنم الذبح ، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور. شرح مسلم تحت حديث رقم (١٩٦٨)

فائدة: يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح عند العلماء كافة لقوله صلىٰ الله عليه وسلم " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل** " [متفق عليه عن رافع بن خديج].

وقد خالف داود الظاهري فقال بالمنع ، وعن مالك ثلاث روايات:

١- كراهة تحريم. ٢- وكراهة تنزيه. ٣- إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح. قال أبو أنور -وفقه الله-: **والحديث حجة عليهما.**

لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج:٣٦].

- قال ابن عباس: (صوافَّ) أي: قيامًا.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال ابعثها قيامًا ميقدة سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع بُدن قيامًا»[(٢)].

وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم ورجحه النووي.

المستحب الثامن: عدم قطع نخاعها عند ذبحها.

لما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨٥٩١): عن معمر عن أيوب عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَأْكُلُ الشَّاةَ إِذَا نُخِعَتْ»[(٣)].

---

(١) [متفق عليه. البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)].

(٢) [أخرجه البخاري (١٧١٤)].

(٣) وإسناده صحيح.

المستحب التاسع، والعاشر: أن يأكل منها ويتصدق.

لقول الله تعالىٰ: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ [الحج:٣٦]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فكلوا، وادَّخروا وتصدقوا**»(١).

❁ تنبيه: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: والهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها، فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية. اهـ(٢)

المستحب الحادي عشر: أن تكون سمينة:

والدليل علىٰ ذلك ما بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال (باب في أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين).

ثم قال: **وقال يحيىٰ بن سعيد**: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: كُنا نُسمِّنُ الأضحيةَ بالمدينة، وكان المسلمونَ يُسَمِّنونَ. اهـ(٣)

---

(١) [رواه مسلم (١٩٧١)].

(٢) انظر [مجموع الفتاوي (٢٥/ ٧٥)].

(٣) [السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٢١)].

وعَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،-شك الراوي- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»[(١)].

وروىٰ البيهقي (١٠١٥٠) بإسناد حسن عن عبد اللهِ بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز علىٰ قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل**".

المستحب الثاني عشر: أن تكون من الذكور:

المستحب الثالث عشر: أن يكون أقرن: وهو عكس الأجم - والأجم الذي ليس له قرن-:والدليل علىٰ هذين المستحبين حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ضحىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمىٰ وكبر، ووضع رجله علىٰ صحافهما"[(٢)].

---

(١) [رواه ابن ماجة برقم(٣١٢٢)، واحمد برقم(٢٥٨٤٢)، والبيهقي في الصغير برقم(٧٩٧) وهو حديث حسن لغيره وقد حسنه شيخنا يحيىٰ حفظه الله في تحقيقه لسنن البيهقي الصغير].

(٢) [متفق عليه، البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)].

المستحب الرابع عشر: أن يذبح الأضحية يوم النحر – يوم العيد.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر»[(١)].

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: ولا نعلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر في غيره من أيام النحر، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل.

❁ تنبيه: تقدم أن الأضحية يجزئ ذبحها في أحد أيام النحر الأربعة: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة[(٢)].

المستحب الخامس عشر: وإذا ضحى في أيام التشريق فالمستحب أن يكون نهارًا:

لأنَّ هذا هو هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولأنَّه يمكن أن يقسم اللحم علىٰ الفقراء والمساكين طريًا.

المستحب السادس عشر: أن يكون الذبح في المصلى:

لما رواه البخاري (٥٥٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ".

---

(١) متفق عليه [البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١)].

(٢) [راجع الشرط الأول من القسم الثالث من شروط الأضحية].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٢/ ٣٢٢):

«وكان من هديه صلىٰ الله عليه وسلم أن يضحىٰ بالمصلىٰ».

المستحب السابع عشر: أن يضحي في الموضع الذي هو فيه:

سواء كان في السفر أو الحضر، وذلك هو المعروف من سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقد كان في الحضر يذبح أضحيته في المصلىٰ، وكان في السفر يذبح أضحيته فيه فقد روىٰ مسلم (١٩٧٥):

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ" فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ».

وروىٰ النسائي (٤٣٨٣) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال: «كنا في سفر فحضر الأضحىٰ فجعل الرجل منَّا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة

بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ». وهو حديث حسن[1].

---

(١) وقد اختلف العلماء في الأضحية في غير بلد المضحي هل تجوز أو لا؟ والصحيح الجواز لعدم ورود النهي عن ذلك والأحسن موافقة سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (١٥/ ٢٦٢): «ومحل الضحايا في بلد المضحي، وهل يتعين عليه ذبحها فيه أم لا؟ علىٰ وجهين مخرجين من اختلاف قولي الشافعي في تفريق الزكاة في غير بلد المالك هل يجزئ أم لا؟ علىٰ قولين.

فإن قيل: لا تجزئ، تعين عليه ذبح الأضحية في بلده، فإن ذبحها في غير بلده لم يجزه.

وإن قيل: تفريقها في غير بلده يجزئ، لم يتعين عليه ذبح الأضحية في بلده، وكان ذبحها في بلده أفضل، وفي غير بلده جائز» اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٨/ ٤٢٥): «محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنَّه يختص بالحرم وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجًا من نقل الزكاة» اهـ.

فوائد و زوائد

الفائدة الأولى:

يجوز التضحية بالحيوان الموجوء – الخَصي – باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم حتىٰ قال ابن قدامة لا أعلم فيه مخالفًا – أي جواز التضحية به – لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجأين**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٠\١٤) تحت رقم (٥٥٥٥): **قال الخطابي**: الموجوء – يعني بضم الجيم والهمز – منزوع الأنثيين ، والوجاء الخصاء.

وفيه: جواز الخصي في التضحية ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبًا؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طيبًا، وينفي عنه الزّهو وسوء الرائحة.

---

(١) [رواه أبو داود برقم (٢٧٩٥) وهو حديث حسن لغيره وانظر الإرواء رقم (١١٣٨)].

فائدة: قال ابن قدامة-رحمه الله تعالىٰ-: وما قطعت خصيتاه أو شلتا فهو كالموجوء؛ لأنه في معناه[١].

الفائدة الثانية:

يجوز ادخار لحم الأضاحي أكثر من ثلاث:

لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٢].

الفائدة الثالثة:

عيوب تكره في الأضحية لكنها تجزئ علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم وبعضها جاء في النهي عنها أحاديث ضعيفة

١- مكسورة القرن أو أكثره: جمهور العلماء علىٰ جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يُدمي لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) [المغني (٩\٤٤٢)].

(٢) [رواه مسلم (٩٧٧)].

ذكر العيوب ولم يذكر هذا منها، ولأن هذا العيب لا يؤثر في الأضحية. فإن كان يُدمي فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضًا بيّنًا[(١)].

٢- الجمَّاء: وهي التي لا قرن لها فتجزئ عند أكثر أهل العلم

٣- مقطوعة الأذن أو جزء منها: يجوز التضحية بها علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله تعالىٰ لضعف الحديث الوارد في المنع من ذلك ولأن الأصل عدم المنع حتىٰ يقوم دليل علىٰ ذلك

٤- الصمعاء: وهي صغيرة الأذن تجوز عند أكثر أهل العلم.

٥- البتراء: وهي مقطوعة الذنب أو الإليه.

٦- الهتماء: وهي التي لا أسنان لها.

٧- الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف.

---

(١) [الاستذكار(١٥\١٤٨) والمجموع (٨\٤٠١) والمغني (١٣\٣٧١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١\٤١٣)].

الفائدة الرابعة:

يجوز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**»[(١)].

الفائدة الخامسة:

مسألة: إذا اشترىٰ الأضحية ليضحي بها وهي سليمة ثم أصيبت بعيب يمنع الإجزاء وهي عنده ؟

الجواب: الصحيح أن هذا لا يضر ويجزئُه التضحية بها وهو قول عطاء والحسن والنخعي و الزهري والثوري ومالك والشافعي لأن الوجوب تعلق بعينها وقد عينها فلا يضر العيب بعد ذلك[(٢)].

---

(١) متفق عليه [البخاري رقم (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١) انظر الفتح (١٠/ ٢٢) تحت حديث رقم (٥٥٥٧)].

(٢) [المغني (٩/ ٤٤٣/ ٤٤٤)].

الفائدة السادسة:

من ذبح أضحيته قبل يوم النحر خشية هلاكها فلا شيء عليه علىٰ الصحيح وهو مذهب الشافعية خلافًا للحنابلة:

قال العلامة الرملي الشافعي رحمه الله في [نهاية المحتاج] (٣٥٦/٩): «بقي ما لو أشرفت علىٰ التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا؟ فيه نظر، وقد يؤخذ مما يأتي من أنَّه لو تعدىٰ بذبح المعيبة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنَّه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره، وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها » اهـ.

قال شيخنا ابو بكر الحمادي-حفظه الله تعالى-: وهذا الذي يظهر لي صحته فإنَّ تضمين من ذبح الأضحية إذا شارفت علىٰ الهلاك لا وجه له وهو محسن فيما فعل والله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١]، والأحاديث الواردة في التضمين هي في حق من تعجل الشيء قبل أوانه. والله أعلم.

الفائدة السابعة: إذا ذبحت الأضحية وفي بطنها جنينها فإن خرج ميتًا فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حيًا فيذكىٰ في أيام النحر[١].

والدليل علىٰ أنَّ ذكاته ذكاة أمه ما رواه أحمد (١١٣٦١)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجة (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٢].

---

(١) قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٣/ ١٣١): «إذا ثبت هذا، فإنَّه يذبحه كما يذبحها؛ لأنَّه صار أضحية علىٰ وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، ولا تأخيره عن أيامه، كأمه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنَّ رجلًا سأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنَّها وضعت هذا العجل؟ فقال علي: لا تحلبها إلَّا فضلًا عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحىٰ، فاذبحها وولدها عن سبعة.

رواه سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن زهير العبسي، عن المغيرة بن حذف، عن علي » اهـ.

(٢) [ورواه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث جابر وهو حديث حسن لغيره وانظر صحيح أبي داود رقم (٢٥١٧)].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٥٣-٥٤): «لأنَّه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلىٰ ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنينًا فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة علىٰ جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص». اهـ

الفائدة الثامنة:

مسألة: إذا كانت نية المشتركين في الإبل، أو البقر مختلفة فبعضهم يريد الأضحية وبعضهم يريد اللحم، أو الكفارة، أو العقيقة، أو غيرها فهل يجزئ ذلك من أراد الأضحية منهم؟

الجواب: نعم يجزئه ذلك؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره، بشرط أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، وبهذا قال العلامة ابن قدامة والعلامة النووي[1].

(١) انظر: [المغني:(٩/ ٤٣٨)، والمجموع (٨/ ٣٧٩)].

الخاتمة

❁ قال كاتبها (أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق):

انتهىٰ "تلخيص أحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة، وفهم علماء الأمة"[١].

ظهر يوم الأربعاء ٤/ ذي الحجة/١٤٣٩هـ

اليمن – إب – مسجد التوحيد

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد الذي أخرجنا الله به إلىٰ النور بعد الظلمات، وعلىٰ آله وصحبه وجميع المؤمنين والمؤمنات، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. **وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

---

(١) ولما انتقلت إلىٰ "مسجد السنة بالغيل" مديرية الشَّعِر-إب- راجعته، فزدت عليه بعض المسائل، وبعض التقسيمات وغيرت عنوانه" **التلخيص الجامع لأحكام الأضاحي في ضوء الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة**" وانتهيت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام أربعة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة، وأتم التسليم. ١٩/ ذو القعدة/ ١٤٤٤هـ

المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ: أبي بكر الحمادي -حفظه الله تعالىٰ- ٣

تقديم الشيخ الفاضل: أبي هريرة صلاح الصديق- حفظه الله تعالىٰ-.....٦

المقدمة ٨

تعريف الأضحية ١٠

حكم الأضحية ١٢

شروط الأضحية..... ١٤

تنقسم شروط الأضحية إلىٰ ثلاثة أقسام ١٤

١- الإسلام..... ١٤

٢, ٣ - العقل، والبلوغ..... ١٥

٤- الاخلاص لله تعالىٰ:..... ١٥

٥- الاستطاعة:..... ١٥

القسم الثاني: شروط في الأضحية:..... ١٥

٢- أن تكون في السن الذي حدده الشرع ١٧

٣- أن تكون سالمة من العيوب ١٩
٤- عدم الاشتراك فيها أكثر من القدر المشروع ٢٠
القسم الثالث: شروط في الأداء: ٢٣
١- أن تكون في الوقت الذي حدده الشرع ٢٣
٢- فيها وفي غيرها من الذبائح التسمية عند البدء في ذبحها....٢٥
فصل: مسائل تتعلق بهذا الشرط -الثاني من القسم الثالث - ٢٦
المسألة الأولىٰ: اذا نسي الذابح المسلم التسمية علىٰ الذبيحة؟
.....٢٦
المسألة الثانية: هل يجزئ ذكر أي اسم عند الذبح غير بسم الله؟ ٢٧
المسألة الثالثة: حكم ذبيحة الأخرس. ٢٧
واجبات الأضحية ٢٨
الواجب الأول..... ٢٨
الواجب الثاني: الإحسان في ذبحها: ٣٠

الواجب الثالث: أن لا يبيع منها، ولا يعطي الجازر مقابل جزراته منها شيئًا ٣١

سـنن الأضحيــة ٣٢

ما يستحب مراعاته في الأضحية: ٣٢

المستحب الأول: أن يبدأ في أضحيته بالبدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة..... ٣٢

المستحب الثاني: أن يذبح أضحيته بيده إن استطاع ٣٣

المستحب الثالث: أن يضيف إلىٰ التسمية عليها التكبير..... ٣٣

المستحب الرابع: أن يضع رجله علىٰ صفحة عنق الأضحية، بعد أن يضجعها علىٰ جانبها الأيسر ٣٤

المستحب الخامس: أن يكون شحذ السكين قبل إضجاع البهيمة..... ٣٤

المستحب السادس: أن يدعو الله بتقبل أضحيته ٣٥

المستحب السابع: إن كانت بدنه ينحرها ٣٥

المستحب الثامن: عدم قطع نخاعها عند ذبحها. ٣٦

المستحب التاسع، والعاشر: أن يأكل منها ويتصدق. ٣٧
المستحب الحادي عشر: أن تكون سمينة: ٣٧
المستحب الثاني عشر: أن تكون من الذكور: ٣٨
المستحب الثالث عشر: أن يكون أقرن ٣٨
المستحب الرابع عشر: أن يذبح الأضحية يوم النحر – يوم العيد..... ٣٩
المستحب الخامس عشر: وإذا ضحىٰ في أيام التشريق فالمستحب أن يكون نهارًا:..... ٣٩
المستحب السادس عشر: أن يكون الذبح في المصلىٰ: ٣٩
المستحب السابع عشر: أن يضحي في الموضع الذي هو فيه: ٤٠
فوائد و زوائد.....٤٢
الخاتمة ٤٩
المحتويات..... ٥٠